

لغو على غيره وسما يعجز ان قيل والا فلا يقط العود وجزاءه بين
 والمجرب عليه بقلبي اوسع ان عني على الذية او اطلق نفذ كغير
 فصل المالك لانه اذا قال اقطع يدي فقطع وسري او قال
 اقتلني قتلته فلا ضمان ولو قطع عضوا فعني عن مجيئه ثم مات فلا
 قصاص ويجب الزيادة على الرض العضو الى تمام الذية وان عني عما
 سجدت وكذا ان سري الى عضو اخر واذا التحق قصاص النفس
 بقطع الطرف فعني عن النفس سقط عن الطرف الا بالعلو ولو قطع
 ثم عني عن النفس فسري بان يطلد في العقب وان وقع صحيح ولم يلزم
 للقطع شيء ولو اقتص الوكيل جاهلا بالعمى فلا قود عليه وعليه الذية
 لا على

انما هو
 انما هو

قائمة

عط
 اولاد من بين الابن
 اولاد من بين ابنة
 حيث يؤخذ من الميراث لان الزكوة
 يتعلق بعين المال والذية في الذمة فيجوز
 الكفاية في السلامة سلم تم والرقبة في
 السلامة عن العيوب التي تؤثر في
 الذية في بدل النفس للحوادث
 والبيع ويات يقال وودي يد
 ذية الاصل فيها قوله تعالى
 ومن قبل مؤمنة خطأ وفقرته
 رقية مؤمنة ودية مسلمة
 الى اهله
 غفرة زرين خان

لا على العاقب ولا يرجع ولو تلج امسك على قصاصه له عليه سقط فان لية وبشيت الذرة في الفه المبيح
 فلان قيل الدخول يرجع بنصف الرض الجنابة **كتاب الديات**
 فاللثة تعا فدية مسلمة الى اهله الا ذية للمسلم الذكوات
 ابل على العاقلة موجبة بخمسة عشر بنت ماض وعش وخمسة
 لبني وعش و ابن لبني وعش و حقة وعش و حقة في
 الطاء ومثلثة تلت في حقة وثلاث في حقة واربعون في حقة
 في اللحم او الاشهر اللحم او المحرم او في سببه العمد ومثلثة مجعلة
 على الجناني في العمد ولا يخذ معيت وميض الابرضي المحقق و
 الذية في الذكوات اذ هما يتعلقان بالذمة به
 الذية في الذكوات اذ هما يتعلقان بالذمة به
 الذية في الذكوات اذ هما يتعلقان بالذمة به

فيها ذكبر
 تسقط السن
 خذت
 في الذكوات
 سنين وظهر
 انهم ان
 الجذوة مع ال
 سنين وظهر